انها على تقدير عمومها انما تدل على الوقوع دون الوجوب
وقد كثرت النصوص في العفو فخصص الذنب المغفور
عن عمومات الوعيد وزعم بعضهم ان الخلف في الوعيد
كرم فيجوز من الله تعالى والمحققون على خلافه كيف وهو
تبديل للقول وقد قال تعالى ما يبدل القول لدي
والسادس ان الذنب اذا علم انه لا يعاقب على ذنبه كان
ذلك تقريرا له على الذنب واغراء للغير عليه وهذا
ينافي حكمة ارسال الرسل والجواب ان مجرد جواز
العفو لا يوجب ظن عدم العقاب وفضلا عن العلم كيف
والعمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من
التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة الى كل احد
وكفى به زاجرا ويجوز العقاب على الصغير سواء
اجتنب مرتكبها الكبير ام لا لدخولها تحت قوله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله تعالى لا يغادر صغيرة
ولا كبيرة الا احصاها والاحصاء انما يكون للسوال
والمجازاة

والمجازاة ان غير ذلك من الايات والاحاديث
وذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يحسن
تعذيبه لا بمعنى انه يمتنع عقلا بل بمعنى انه لا يجوز ان يقع
لقيام الادلة السمعية على انه لا يقع لقوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم واجيب بان الكبيرة
المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع الاسم باعتبار انواع الكفر
وان كان الكل ملة واحدة في الحكم او الى افراده القائمة
بافراد المخاطبين على تمهيد من قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي
انقسام الاحاد بالاحاد كقولنا ركب القوم دوابهم ولبسوا
ثيابهم والعفو عن الكبيرة هذا مذكور فيما سبق الا انه
اعاده ليعلم ان ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه لفظ
العفو كما يطلق لفظ المغفرة وليتعلق به قوله اذا لم يكن
عن استحلال والاستحلال كفر لما فيه من التكذيب المنافي
للتصديق وهذا ناء على النصوص الدالة على تخليد العصاة في
النار او على سلب الايمان عنهم والشفاعة بابته للرسل

Copyright © King Saud University